

قرار رقم (CR-2024-202532) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202532)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-144326-2022) المقامة

من / النيابة العامة، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل بموجب الوكالة عن / ... ،

هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/10/09هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-

2023-144326)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (10%) من قيمة المضبوطات.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145)

من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

2023/07/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك البطحاء بقيادته للمركبة موديل

(2014) تحمل اللوحة رقم (...), تم الاشتباه من قبل موظف قسم الركاب، وبعد تفتيش المركبة عُثر على

قرار رقم (CR-2024-202532) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202532)

عدد (20) جهاز جوال من نوع (ايفون) مخبأة بداخل حقيبة السفر، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/11/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليه لم يصرح عن الجوالات المضبوطة وهي من الأصناف التي تحتاج إحضار شهادة اعتماد من هيئة المواصفات والمقاييس، كما أن عدد الجوالات كبير يتجاوز نطاق الهدايا للاستعمال الشخصي، وبالتالي فإن محاولة إدخالها دون استكمال القيد عليها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما ورد في وقائع الدعوى غير صحيح من أن المدعى عليه لم يفصح عن الجوالات المخبأة في حقيبة السفر، ذلك أن المدعو/ ... وإخوته : ... و ...، قد أفصحوا للمفتش الجمركي عن الجوالات بأنها هدايا لعائلاتهم وأصدقائهم، إلا أن المفتش الجمركي قام بتلفيق تهمة التهريب الجمركي للمستأنف دون إخوته، وقام بتحرير محضر الضبط بضم كامل عدد الجوالات (20) جوال للمستأنف، ليكون من غير المعقول أن يصبح كامل العدد من الجوالات لشخص واحد فقط، كما تم إرفاق تقرير دخول المستأنف وإخوته موضحاً دخولهم بنفس التوقيت الزمني والمكاني، كما أن الجوالات لا تتعدى كونها هدايا ذلك أن العرف في العائلة عند سفر أفراد الأسرة شراء الهدايا لهم مما يبين حسن نية المستأنف وإخوته، وعدم صحة تكييف الواقعة بكونها تهريباً جمركياً، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً برد الدعوى وعدم إدانة المستأنف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-144326)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-202532) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202532)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن المضبوطات هدايا لأسرته، ذلك أنها لا تعارض الأصل الثابت من أن المضبوطات محل الدعوى لم تعتمد من قبل هيئة المواصفات والمقاييس ولم تستكمل قيد الفسخ المطلوب لفسخ المضبوطات، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، حيث إن محاولة إدخال المضبوطات دون استكمال القيد عليها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2023-144326)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...

وثيقة رسمية